

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المحكمة القومية العليا
دائرة الولايات الوسطى والقضارف

73-1

السيد/ محمد أحمد إبراهيم
رئيساً
السيد/ العركي الريح العليش
عضواً
السيد/ موسى النيل عمر
عضواً

النمرة/م.ع /ف.ج/ ١٧٩/ ٢٠١٦م

الدائرة الجنائية

محاكمة : مختار صلاح علي بله

المذكرة

أدانت محكمة الجنايات العامة الروصيرص المتهم أعلاه
مختار صلاح علي بله تحت المادة ٤٥/ب من قانون الطفل لسنة
٢٠١٠ م وأوقعت عليه عقوبة السجن لمدة عشرين عاماً اعتباراً من
٢٠١٥/١٢/١٤ والغرامة مبلغ خمسة ألف جنيه وبالعدم السجن
لمدة سنة أخرى تسري بالتتابع مع العقوبة الأصلية ، هذا وعلي أثر
طلب فحص تقدم به ذوو المدان لمحكمة الاستئناف النيل الأزرق
عدلت عقوبة الإدانة لتكون تحت المادة ٤٥/ج من قانون الطفل
وعدلت عقوبة السجن لتكون لمدة عشرة سنوات مع الإبقاء علي
عقوبة الغرامة وعدلت السجن البديل إلي ستة أشهر بدلاً من سنة
(ف ج ٢٠١٦/٢ م).

تتقدم إلينا والدة المدان أعلاه بهذا الطلب ملتمسة منا
تخفيض العقوبة لأسباب إنسانية تتعلق بظروف أسرتها وأن المدان
هو عائلهم الوحيد ، فالطلب مقبول بوصفه طلباً للفحص عملاً
بأحكام المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ م .

الإدانة سليمة وإن كانت غير محل للطعن أو القرح من قبل
مقدمة الطلب فقد ثبت قيام المدان بالتحرش بالطفلة (.....).

البالغة من العمر خمسة عشر عاماً كما وصفت الوقائع محكمتها الموضوع والاستئناف .

فيما يتعلق بالعقوبة فإنني أرى أن ننزل بها إلى السجن لمدة خمسة سنوات فقط اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٤ م مع الإبقاء على عقوبتي السجن البديل الغرامة كما وصفتها محكمة الاستئناف تقديراً للأسباب التي وردت في طلب والد المدان .

العركى الريح العليش

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٧/٢١ م

محمد أحمد إبراهيم
قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٧/٢٧ م

موسى النيل عمر
قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٧/٢٤ م

الحكم النهائي :-

١- تخفيض عقوبة السجن الأصلية لخمس أعوام اعتباراً من

٢٠١٥/١٢/١٤ م .

٢- نؤيد عقوبة الغرامة والسجن البديل .

٣- يخطر الأطراف .

محمد أحمد إبراهيم

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٦/٧/٢٧ م

أبو ساجدة